.

الثانية يصح إقراره بأخذ دين صحة ومرض من أجنبي في ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه ا .

قاله القاضي وأصحابه .

وهو ظاهر ما قدمه في الفروع .

وقال في الرعاية لا يصح الإقرار بقبض مهر وعوض خلع بل حوالة ومبيع وقرض .

وإن أطلق فوجهان .

قال في الروضة وغيرها لا يصح لوارثه بدين ولا غيره .

وكذا قال في الانتصار وغيره إن أقر أنه وهب أجنبيا في صحته صح .

لا أنه وهب وارثا .

وفي نهاية الأزجي يصح لأجنبي كإنشائه .

وفيه لوارث وجهان .

أحدهما لا يصح كالإنشاء .

والثاني يصح .

وقال في النهاية أيضا يقبل إقراره أنه وهب أجنبيا في صحته وفيه لوارث وجهان .

وصححه في الانتصار لأجنبي فقط .

وقال في الروضة وغيرها لا يصح لوارثه بدين ولا غيره .

قوله وإن أقر المريض بوارث صح .

هذا المذهب بلا ريب .

قال المصنف والشارح هذا أصح .

قال في المحرر وهو الأصح .

قال بن منجا هذا المذهب وهو أصح